

Distr.: Limited  
8 November 2005  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الستون

اللجنة الثانية

البند ٥٢ من جدول الأعمال

التنمية المستدامة

جامايكا\*: مشروع قرار

المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٦/٢١٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وإلى

مقررها ٥٨/٥٧٣ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٨/٢٣٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

الذي وافقت بموجبه على الاتفاق بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة،

وإذ تشير إلى إعلان مانيلا بشأن السياحة العالمية المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر

١٩٨٠<sup>(١)</sup> وإلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية<sup>(٢)</sup> وجدول أعمال القرن ٢١<sup>(٣)</sup> اللذين اعتمدا

في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وإذ تحيط علما بإعلان عمان بشأن تحقيق السلام من خلال

السياحة الذي اعتمد في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠<sup>(٤)</sup>، وإعلان جوهانسبرغ بشأن

\* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين.

(١) A/36/236، المرفق، التذييل الأول.

(٢) تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤) انظر A/55/640.

التنمية المستدامة<sup>(٥)</sup> وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة<sup>(٦)</sup> وإعلان بربادوس<sup>(٧)</sup> وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية<sup>(٨)</sup> وإعلان موريشيوس<sup>(٩)</sup> واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية<sup>(١٠)</sup> وإعلان<sup>(١١)</sup> وبرنامج عمل بروكسل بشأن أقل البلدان نموا للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠<sup>(١٢)</sup>،

**وإذ تلاحظ الأهمية الاجتماعية - الاقتصادية المتزايدة للسياحة في كافة أنحاء العالم، وخاصة في البلدان النامية،**

**وإذ تؤكد على الإسهام الكبير للسياحة في القضاء على الفقر، والنمو الاقتصادي المستمر، والتنمية المستدامة، والتفاهم الثقافي والسلام بين الأمم، وفي تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية،**

١ - **تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(١٣)</sup>؛**

٢ - **تعرب عن ارتياحها لإنشاء اللجنة العالمية لأخلاقيات السياحة، المكونة من خبراء رفيعي المستوى، لتنفيذ مبادئ المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة؛**

٣ - **تشجع على الاتفاق المتعلق بإجراءات التشاور والتوفيق لتسوية المنازعات بشأن تطبيق المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة؛**

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II. A1 والتصويب) الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦) المرجع نفسه، القرار الثاني، المرفق.

(٧) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٩) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١١) A/CONF.191/13، الفصل الأول.

(١٢) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(١٣) A/60/167.

- ٤ - **تكرر دعوتها** للدول الأعضاء إلى النظر في إدراج المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة، حسب الاقتضاء، في قوانينها الوطنية وأنظمتها، وممارساتها المهنية ذات الصلة بالموضوع، وتنوّه مع التقدير، في هذا الصدد، بالدول الأعضاء التي قامت بذلك بالفعل؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتوفير الدعم المؤسسي والإداري للجنة العالمية لأخلاقيات السياحة لكي تضطلع بأعمالها بشكل كامل وناجح؛
- ٦ - **تدعو** الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة إلى تقديم الدعم للأنشطة التي تضطلع بها المنظمة العالمية للسياحة لصالح البلدان النامية، ولبرنامجها للسياحة المستدامة من أجل القضاء على الفقر، وتدعو أيضا البلدان المانحة إلى توفير أموال إلى مؤسسة السياحة المستدامة من أجل القضاء على الفقر، وحسب الاقتضاء، إلى الصندوق الاستئماني للسياحة المستدامة من أجل القضاء على الفقر؛
- ٧ - **تؤكد** الحاجة إلى تعزيز السياحة المستدامة لفائدة جميع قطاعات المجتمع؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن التطورات المتصلة بتنفيذ هذا القرار بالاستناد إلى تقارير المنظمة العالمية للسياحة.